

الأسس الأصولية والاستنباطية لمفهوم الدولة عند المحقق الأردبيلي

الاستاذ المساعد الدكتور

سلام رزاق حسون

جامعة المثنى - كلية التربية للعلوم الانسانية

**(Fundamentalist and Deductive Foundations of the State
Concept to the Investigator "Al-Ardebili")**

Asst. Prof. Dr. Salam Razak Hassoun

Muthanna University- Faculty of Education for Human Sciences

Email: salamhussain670@gmail.com

Mobile: 009647801755706

الملخص :

الرجال الذين تسنّموا العلياء وتسابقوا نحو سلم المجد بالكد والكدح والجد قليلون معدودون.. ولا يكاد يجود بهم الزمن إلا على فترات متباعدة وهجعه من الدهر من بين القرون الهامدة! ومن هنا استحق المقدس الأردبيلي أن يكون في القمة في مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، فكان له نهج علمي خاص به في مختلف العلوم العقلية والمعرفية، فأبرز في الجانب الفقهي البحث الاصولي وجذوره، وكذلك بما يرتبط بالجانب السياسي ، فكان له رأي معتدل وسط بين الإفراط والتفريط في إدارة الدولة وفي حدود الضرورة، ومن هنا كانت مشكلة البحث تكمن في التوفيق بين نظرية الإمامة للحكم ، وكيفية التعامل مع الحكومات ، ودعوته الى ولاية الفقيه في الحكم والتنظير لها وفق المنظور الإسلامي جديد وفي عصر الغيبة، وبناء الدولة مجتمعيًا، ومن هنا كانت الدراسة من تمهيد وأربعة مباحث، ونتائج، فالمبحث الأول: حمل عنوان بدايات الفكر السياسي لمفهوم الدولة في عصر الإسلام وتطوره، والثاني: الفقهاء ودورهم في التنظير للحكم وقيادة الدولة فقهيًا، والثالث: الأسس الاستنباطية للحكم في نظر المحقق الأردبيلي، والرابع: نظر المحقق الأردبيلي الاستنباطي لمقتضيات الزمان والمصلحة والتعامل مع السلطان، اعتمادًا على المصادر الموثقة المتعلقة بالبحث ، ومن الله التوفيق.

الكلمات الافتتاحية: الأسس الأصولية،

الاستنباط، مفهوم الدولة ، التنظير، الفكر السياسي ، الحاكمية، الدليل العقلي

Abstract:

The men who have risen to perches and raced towards the ladder of glory with toil and fatigue are few. There is a hardly time exists only at long intervals and dwelled from the age of the dead centuries. Only because the price is high, and the tax is hardly tolerable only among those who tested Allah hearts faith. Hence, for other considerations, the reverend "Ardebili" deserved to be at the summit among the followers of the Ahlul-Bayt school and those who followed their approach in the construction and evaluation. Al-Ardebili had his own scientific approach in the various mental, cognitive and practical sciences and reliance on scientific research based on text away from tradition. He has also showed the critique and study of the views and theories of advanced scientists as well as latecomers. Therefore, we walked in the footsteps of those who uncovered his secrets and traced his traces and excavated us. The first section carried the first topic: the beginnings of the political thought of the concept of the state in the era of Islam and its development. The second topic is the scholars and their roles in theorizing the rule and leadership of the state jurisprudence. The third topic is the deductive foundations of governance in the eyes of the investigator "Al-Ardebili". The fourth topic is the consideration of the investigator "Al-Ardebili" to deduct the requirements of time and interest in dealing with the Sultan. The researcher has relied on the most important sources documented, and has highlighted a number of results related to how to deal with the state and its borders to ensure the conservation of believers and their interests.

Keywords: Fundamentalist Foundations, Deductive Foundations, Evolving, State Concept, Endoscopy, Political Intellect, Ruling, the Mental Proof

التمهيد : الأردبيلي ١ أصوليا فقيها رجاليا سياسيا :

في أوائل القرن السابع الهجري برزت الحلة كمدينة شيعية لتضم المحقق الحلي (قده) فنشطت الحياة العلمية والفكرية فيها، إلا أنه لم يستمر ذلك طويلا حتى كانت المنافسة بين مدينة النجف، والحلة فكانت الهجرة إلى الأخيرة أقوى منها إلى النجف، إلا أن ذلك لم يستمر كثيرا حتى زمن العلامة المقدس الأردبيلي (قده) إذ تعود النجف لتحتل الصدارة مرة أخرى من بين المراكز العلمية للشيعه، فبرز فقهاء من الطراز الأول منهم المحقق الأردبيلي فعد رائدا وعلماء في القرن العاشر الهجري، فكانت الحياة السياسية الإسلامية هي الأبرز في نهج المحقق الأردبيلي^٢ وإن كانت نتاجاته في ميادين أخرى بارزة الشأن والمقام وذات أهمية تتعلق بحقيقة الإسلام، وولوجه في مجالات الفقه والكلام وغيرهما، فبرز عالما أصوليا في مؤلفاته وظهر ذلك في أبحاثه الفقهية واستدلالاته الفقهية خصوصا في مجمع الفائدة والبرهان، كما عد من مشيخي معالم نقد السند وخرقه لقول المشهور، واعتبر السند المعيار النهائي للرجوع عليه، فاهتم بأمر الأسانيد والمعلومات الرجالية في الممارسة الاجتهادية وإيمانه بأخبار الآحاد وعدم أخذه بالشهرة الفتوائية مع مواصلة تشييط التنويع الرباعي للحديث وإعماله للقواعد الأصولية^٣، وقام بشرح وبيان عقيدة الإمامية ببيانه لأصول المذهب مما جعل مقامه على رأس سلسلة الفقهاء في مثته، وبالجانب السياسي فقد آل على نفسه عدم الحضور في دائرة السلطة السياسية الصفوية وابتعد عن حضوره في دائرة السلطان الذي يحمل في عقيدته هوية التشيع، وحيث أنه هناك رأيان في كيفية التعامل مع الحكومة الصفوية أحدهما يذهب إلى ضرورة التعاون وقبول المناصب السياسية والاجتماعية وغيرهما فدعت هذا البعض إلى ضرورة الهجرة إلى إيران والتعاون مع الحكام الصفويين كالمحقق الكركي وأتباعه، وهناك رأي متشدد بجرمة ذلك ويعدده من الركون إلى الظالم في حين أجاز المحقق الأردبيلي الرأي الأول قائلا: (فلو أحب شخص بقاء حاكم جور مؤمن - لحبه المؤمنين وحفظه الايمان والمؤمنين ولذبه عن الايمان وأهله، ومنعه المخالفين عن التسلط عليهم وردهم عن دينهم وايمانهم - فالظاهر أنه ليس بداخل في الآية ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^٤، فإنه في الحقيقة محب

للايمان وحفظه ، لا ذلك الشخص وجوره وفسقه ، بل ولا ذاته ، بل كل ما تأمل ينكره ويكرهه لجوره وظلمه ، بل ولا يبعد ذلك في مخالف لو فعل ذلك ، بل في كافر بالنسبة إلى حفظ الاسلام والمسلمين^٥ مما يعني حب الحاكم المخالف بل حتى الكافر جائز ، فإذا كان أحدكم يحب بقاء حاكم الجور ... لدفاعه عن الإيمان.... فإنه لا يكون داخلا في مصداق الآية ذلك أن محبته لحاكم الجور في الحقيقة بسبب الإيمان وليس بسبب شخص حاكم الجور^٦ ، وهناك رأي معتدل وسط بين الرأيين السابقين للمحقق الأردبيلي ، ويذهب هذا الرأي الى تبين العقيدة وحقيقة المذهب وتعاليمه المختلفة وفي حدود الضرورة مع الاستقلالية عن السلطة الصفوية ، إذ يعتبر التعاون معهم جائزا في حمايتهم للمؤمنين وحفظ المذهب خصوصا وأنه عاش فترة الطعون والشكوك لمخالفي المذهب ، فعمد الى بيان التشيع وتثبيت أسس وتعاليم المدرسة الامامية ، فكان مجمع الفائدة والبرهان وحديقة الشيعة وزبدة البيان ، ورسائل متنوعة في الخراج^٧ وغيرها وتعليقات على ما قاله البيضاوي والزمخشري والفخر الرازي وغيرهم ، فضلا عن بيانه للعلوم العقلية والفلسفية وظهر واضحا في آثاره الكلامية والفقهية كما في حاشية شرح التجريد وأصول الدين^٨ ، ولم يغفل عن الإحداث الاجتماعية والسياسية والدينية ، فعاش مفكرا الى نهاية عمره الشريف فنشر العلوم الفقهية والأصولية بآثاره المكتوبة القيمة في مختلف حقول العلوم الإسلامية ، والحراك الفكري العقائدي والفقهية له ، لذا سنتناول في هذا البحث حركة الفقيه الاستنباطية ، ودوره في الساحة الفقهية ، وخصوصا نظريته الإستنباطية للحكومة في عصر الغيبة دون وقوع المحذور شرعي ، فبرز المحقق الأردبيلي فقيها متدينا حتى عد من أروع أهل زمانه فذكر المحقق محمد حسن النجفي صاحب الجواهر في مبحث الصلاة لمسألة العدالة: (لو كان معنى العدالة الملكة دون حسن الظاهر لا يمكن الحكم بعدالة شخص أبداً إلا في مثل المقدس الأردبيلي والسيد هاشم على ما ينقل من أحوالهما)^٩ ، مما يدل على منزلته وتقواه ، كما أن دوره في الحوزة العلمية كان محطاً لأنظار العلماء والباحثين كالشيخ الأنصاري فوصفه بالمحقق في كتابه المكاسب ، فأنشأ مدرسة خاصة تعتمد على الفكر والاجتهاد التحليلي والتدقيقي والكلام كصاحب المدارك السيد العاملي وصاحب المعالم والفيض الكاشاني وغيرهم ، وآراؤه في شرح كتاب الإرشاد ، وعرض الفكر السياسي للشيعة بعيدا عن اتجاهات الدولة الصفوية مع

تأييده لمن ساهم في تقوية المذهب الشيعي، وساهم في رسم خطوته في النهج والفكر السياسي في وقت نشوء الدولة الصفوية وتوضيح حقيقته وعنف الدولة العثمانية لأتباع مدرسة أهل البيت^١، فحاول المحقق تحقيق الإنسجام والتآلف الفكري الداخلي لعلماء النجف عن طريق الإرشاد وإشاعة عقائد التشيع، فظهر فكره ومبانيه متأثران بالوضع السياسية الموضوعية والمجتمعية والدولية في بناء الانسان ووجوده، ففتح افاق جديدة منها ما تتعلق بتفسير القرآن وخاصة التفسير الموضوعي لآيات الأحكام، فكان كتاب آيات الاحكام للمحقق الأردبيلي من خلال منهج جديد للتفسير وجعل آيات الأحكام موردا للبحث الموضوعي، فنهج من بعده العديد من الفقهاء للتأليف في مجال آيات الاحكام بأسماء مختلفة، فذكر المحدث الطهراني في كتاب «الذريعة» ثلاثين كتاباً من هذه السلسلة فكان زبدة البيان وآيات الاحكام للفاضل المقداد المسمى بـ (كنز العرفان)^{١١}.

وأيضاً بين أموراً تتعلق بكيفية التعايش مع الغير مجتمعيًا ودولياً في مسألة الغيبة مستدلاً بالروايات مما أعطى طابعاً عاماً أن فكر الإمامية لم يكن إنعزالياً عن المجتمع في أي زمان، بل يتابع احتياجاته في كل الأزمنة والأمكنة، فالمسؤولية التي وقعت على كاهل فقهاء الإمامية صعبة ومعقدة نظراً لطبيعة الظروف التي يعيشها الشيعة آنذاك وتوالي الحكومات على ظلم واضطهاد التشيع فعمدوا الى مخرج فقهي استنباطي للتعايش مع هذه الحكومات من التقية والمداواة وغيرها حفاظاً على مرتكزات المذهب وأتباعه لذا كانت حركتهم مقيدة بهذا الوضع وعليه، وأهم الأمور^{١٢} التي ترتبط بهذا المخرج الأصولي الفقهي هي :

- ١/ تحريك المجتمع والأمة نحو البديل الذي يحقق لها سعادتها، والتغيير نحو الأفضل .
- ٢/ كيفية التعامل مع الناس والشروط الموضوعية للتحريك كوجود العقلية المبدعة والجدوة الإيمانية المتقدمة وغيرها.
- ٣/ صفات القائد والخصال الضرورية له في بناء المجتمع والدولة من العلم بالقانون والعدالة، فالتاريخ يسجل لنا منذ ابتداء القرن العاشر الهجري الى نهاية القرن الثاني عشر ورود الى ايران أكثر من خمسين عالماً من علماء جبل عامل^{١٣}، ومنهجو أصوليا وفقهيا جملة من الأمور وهي:

- ١/ الامساك بزمام السلطة السياسية من خلال التوجيه وتنظيم الأمور المجتمعية في البلاد تحت الإطار الفقهي والأصولي.
 - ٢/ تقوية المراكز العلمية والفقهية للشريعة عن طريق الدروس والتوجيه الثقافي والعقائدي، وتأسيس الحوزات العلمية وتربية الطلاب تبعاً لضرورات المذهب.
 - ٣/ نشر الأسس والتعاليم لبناء المجتمع وطبيعة العلاقات بين أفرادها في جميع البلاد والتنظير فقهيها لها .
 - ٤/ تأليف الكتب الفقهية والكلامية والعقائدية التي تتعلق بالتنظير أصولياً وفقهياً مع التعريف بأصول المذهب.
- فأخذ فقههاء الإمامية منحى آخر في بيان دورهم في الساحة المجتمعية والفقهية والسياسية والتعريف بعقيدة الإمامية وحقيقة بناء الدولة وتنظيمها سياسياً وفقهياً، فكان المحقق الأردبيلي ممن تصدى وشاع اسمه .

المبحث الأول

بدايات نشوء الفكر السياسي لمفهوم الدولة في عصر الإسلام وتطوره

يعد الفكر السياسي من أهم معالم التراث الإسلامي وتناقضاته في المجتمع الإسلامي بسبب كيفية التنظير الفقهي والاستنباطي لهذه المعالم والتناقضات لذا نشأت نظريات مختلفة تبعاً لرؤى أتباعها، وتكونت على إثرها دول وحكومات كلها تدعي هي الأمثل والأكمل في بناء الدولة والمجتمع، مظهرة العدل والمساواة لها فترسم صورة ناصعة عن الإسلام الصحيح كما كانت في زمن عصر الرسالة لنبينا الأكرم محمد ﷺ، وعصر وصيه علي عليه السلام، العصر الذي تتحقق فيه الأمن الاجتماعي والاستقرار الروحي والطمأنينة التي زرعتها النبي ﷺ فصنع مجتمعا مدنيا عادلا تتوزع فيه الثروات بالحق والعدل والمساواة ، ومما ساعد على ذلك أن التربية التي خص بها نبينا محمد ﷺ علي عليه السلام خصوصاً وللأمة عموماً أخذت أبعاداً متنوعة وهي:

- ١/ كانت تهدف إلى إعداد وتجهيزه لمسؤولية قيادة الأمة وحفظها، فبينت النصوص الفقهية للخليفة الحق من صحابته بالتربية والتثقيف والرعاية، مما يكشف أن المسؤولية المنوطة بالإمام علي عليه السلام هي الخلافة الكبرى.

٣/ التأكيد على دور الإمام عليه السلام من خلال تسليط الاضواء النبوية الشريفة الكاشفة عن شخصيته ﷺ ومقامه الشريف ومنزلته الرفيعة من الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام

٤/ أفرد ﷺ الإمام علياً عليه السلام من بين أهله وسائر أصحابه، وخصه بعلوم الشريعة كلها زيادة على المواقف الحاسمة في تاريخ الرسول والرسالة، ومن يراجع كتب الحديث والسيرة يظفر بالكثير منها.^{١٤}

٥/ تولّى رسول الله عليه الصلاة والسلام بنفسه، وبأمر إلهي مهمة الإعداد الفكري والعلمي له ﷺ تحت رعاية ونظر رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقد جاء عنه ﷺ ما يؤيد هذا، فقال: (علمني رسول الله ﷺ وسلم ألف باب من العلم، يفتح لي من كل باب ألف باب)^{١٥}، وكان ﷺ تارة يبادر هو بالحصول على المعارف والعلوم والأحكام من الرسول الأعظم، ؛ فقال ﷺ في ذلك: (كنت إذا سألتُ النبي ﷺ أعطاني، وإذا سكتُ ابتدأني..^{١٦} ثم قال ﷺ مرة: (إن الله وهب لي لساناً سؤولاً، وقلباً عقولاً)^{١٧}، فلما تولّى الحكومة والامارة كان همه تحقيق الاهداف السامية من العدل والمساواة واقامة الحق وإزالة الباطل فقال: (اللهم إنك تعلم انه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الخطام، ولكن لنردّ المعالم من دينك، ونظهر الاصلاح في بلادك، فيأمن المظلومين من عبادك، وتقام المعطلّة من حدودك)^{١٨}، وقال أيضا: (اللهم إني أول من أناب، وسمع وأجاب، لم يسبقني إلا رسول الله ﷺ بالصلاة، وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والأحكام وامامة المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضّلهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه... ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطلّ للسنة فيهلك الأمة)^{١٩}، فكانت مسألة الحقوق ورد المظالم وإقامة حدود الله الهم الأكبر له وإدارة الدولة وتنظيم المجتمع تبعاً للنصوص الفقهية الصحيحة والمعتبرة والتخريج الإستنباطي لها.

المطلب الأول: المنظور الفقهي لشرعية الحكم وعلاقتها بالفقيه الجامع:

لكي نفهم معنى الخلافة الحقّة ومشروعيتها لا بد من معرفة الحاكمية الالهية وتعيين أولا المصدر الأساسي للحكم في الأرض ونوعه، وثانيا نوعية الخلافة على الأرض في

ظل حكومة عادلة، لتحفظ للإنسان كرامته وأمنه واستقراره، وهذا يتحقق من خلال معرفة النصوص الدالة عليها ودلالاتها على ذلك.

أولاً: الحاكمية ومشروعيتها: من منن الله علينا هي نعمة الإسلام والخاتمية في خلافة الأرض وصلاحها بأكمل الأديان وأتمها وكيفية الحكم فيها لينقذ الأرض ومن فيها من الضلالة إلى الهدى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^{٢٠}، وينقذهم من الجهالة والظلم إلى العلم والنور ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^{٢١}، ومن هنا عاشت الأمة في زمن رسول الله ﷺ أمة واحدة تحت راية الحق، ومن ثم نقل ذلك الى أوصيائه الهداة نحو الخير والصلاح، ولأجل إقامة العدل في الأرض، إلا أن تجمع المنافقين من أجل تحقيق غايتهم السيئة فتركوا ورائهم الكم الهائل من الروايات^{٢٢} من قبيل ما رواه ابن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: يكون بعدي اثنا عشر أميراً، ثم لا أدري ما قال بعد ذلك فسألت القوم كلهم فقالوا قال: كلهم من قريش^{٢٣}، وغيرها^{٢٤}، وقد نقلت هذه الأحاديث أو ما يقاربها في المضمون المصادر السنية الموثوقة بذلك مما يثبت عدم الأهلية للخلافة كالأمويين والعباسيين وغيرهما، حتى قال بعضهم: (أقيلوني لست بخيركم وعلي فيكم) وكما صرح بهذا الكلام وابن قتيبة^{٢٥} والطبري^{٢٦} والمتقي الهندي^{٢٧} فعمدوا الى تحريف الروايات وتبعاً لأطماع السياسة الحاكمة

ولذا ركز الأنبياء في هدفهم الأسمى وهو الحاكمية على القضايا الكبرى في حياة الناس ومسار المجتمعات، وتحديد السلوك العملي للناس، وحفظ الشريعة وصلاح المجتمع، وإدارة أمور البلاد وتحقيق العدالة في المجتمع، ومع هذا تعرضت الأمة للانحراف وتعددت القراءات الفقهية والمدارس المذهبية لطبيعة نظام الحكم خصوصاً فخرجت نظرية الوراثة وحكم الطغاة وقوة السلاح وغيرها .

ثانيا : دور الخلافة والقيادة في تنظيم امور المجتمع :

الدين الإسلامي جاء لينظم حياة البشر، فحدد العلاقات العامة في المجتمع من حق الجار، وحرمة قتل النفس وغيرهما، كما بين أسس الحكم ودستوره كل ذلك من أجل خلق مجتمع نزيه لا ظلم فيه يقوم على أساس العدل والمساواة، ولهذا فشلت كل النظريات التي طرحت خلال هذه القرون العديدة لأنها قامت على أساس غير شرعي وأن القوانين التي كانت تحكمها قوانين وضعية لا تخدم الفرد والإنسانية، فهي إما لمصلحة حزب أو طبقة دون أخرى، حيث كانت الطبقية بدلا من مبدأ المساواة بين الناس لا أفضلية للجنس كما لا أفضلية للون ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^{٢٨}، وإقامة العدل بين الناس والحكم بالحق كما في قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^{٢٩} هو الهدف الأسمى لهم، فقال امير المؤمنين: (قد الزم على نفسه العدل فكان اول عدله نفي الهوى عن نفسه)^{٣٠}، لذا فلا يؤهل الظالمون للحكم للمفاسد التي ترد منهم، فقال تعالى بشأنهم (لا ينال عهدي الظالمين) فابتزوا غيرهم حق الأئمة (عليه السلام)، فكان الظلم والجور في حكومتهم وحدث المجازر والمهالك وقسم بيت المال لأناس فعلوا المناكير والمفاسد، ولعل كتاب الاحتجاج فيه من الاعتراضات ما يبين هذه الأمور، وخطب الإمام علي ما يكفيك في معرفة مدى الألم الذي كان يعتصر قلوب الأئمة^{٣١}.

وعلى هذا كان شأن الخلافة العامة التي ثبتت لجميع البشر- أي بمعنى الإستعمار للأرض والتعمير - أن تقود الناس نحو الكمال والقيم الربانية العالية التي جاء بها الأنبياء والمرسلين ومن هنا كان نظر الفقهاء الى الحكم والدولة.

المطلب الثاني : نظرة المحقق الأردبيلي فقها للدولة وبناء المجتمع .

تحدث الفقهاء عن الخلافة وحق الحكومة ومن ثم الولاية على الأموال والأرواح وحدودها والآراء في ذلك مختلفة فمنهم من يرى أن جميع المناصب والشؤون الاعتبارية للإمام ثابتة للفقهاء كالتراقي^{٣٢} ومن المتأخرين النائي^{٣٣}، بينما الآخر لا يرى ذلك^{٣٤}، وهناك رأي معتدل وسط للمحقق الأردبيلي، لتبين العقيدة وحقيقة المذهب وفي حدود الضرورة مع الاستقلالية عن السلطة الصفوية، إذ يعتبر التعاون معهم جائزا

في حمايتهم للمؤمنين خصوصاً فعمد الى بيان وتثبيت أسس وتعاليم المدرسة الامامية ، فكما كان الرسول الأكرم ووصيه عليه السلام مسؤولين عن تطبيق الأحكام ، واقامة أنظمة الإسلام ، فالفقهاء العدول أيضاً يجب أن يكونوا حكاماً مسؤولين عن تنفيذ الأحكام وإقرار النظام الاجتماعي للإسلام ، وإقامة الحدود ، وغيرها ، والخلاصة ان إجراء جميع القوانين ذات العلاقة بالحكومة هو في عهدة الفقهاء بدءاً من استلام الأخماس والزكوات الى إجراء الحدود والقصاص^{٣٥}.

فأهداف الحكومة إقامة العدل وإقرار الأمن وغيرها وهذه تحتاج الى توافر صفات النبي فيه لتسلم هذا المنصب ، لذا ركز فقهاء الإمامية على شرائط الحاكم خلال الغيبة وتشخيص نوعية الحكم مع تحقيق أكبر المكاسب من خلال جملة من الأمور التي إذا تحققت ساهمت في إدارة المجتمع وتنظيمه ، وهي :

١/ الفطرة السليمة وهي ما فطر الله الناس عليه من غريزة الإيمان والتوحيد ، ومبدأ حب الخير في النفس الإنسانية.

٢/ الحوار السليم من العصبية والجهل في حل المشاكل ، والأصل الشرعي في الحوار ، الدعوة إلى الله وبيان الحق ورد الباطل ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^{٣٦} ، وهذا الأصل الشرعي نلاحظه من دعوة الرسل الكرام لأقوامهم.

٣/ الحرص على سعادة المؤمنين من خلال النهج والإرشاد لهم وبيان المصالح والمفاسد ، وزرع الود والرحمة في قلوبهم .

٤/ التعامل مع الواقع بجدية ، وعلى اساس القيم الأخلاقية والكمالات التي يحملها الفقيه ، والأمانة لمقتضيات الخلافة ، والتعامل مع الواقع الموضوعي بصورة جدية لأنه محكوم بالسنن التي تكون مبنياً للنزاع بين الحق والباطل وبين من يريد تطبيق الأحكام الإلهية ونشر العدل وبين من يريد تفكيك المجتمع ، وزرع التسلط الطبقي وإحلال الفساد ونشر الأفكار المنحرفة فيه .

المبحث الثاني

الفقهاء ودورهم في التنظيم للحكم وقيادة الدولة فقهاء :

أبرز صورة عنف شهدتها الكوفة هي أيام الحجاج الثقفي الذي أهلك العباد، وخرّب البلاد، وأحرق الحرث والنسل كما جاء في شرح نهج أبي الحديد ، فظلمه وجوره وغطرسته بلغت إلى حد أن يهرب الناس من لظى جوره وفجوره، فالقتل والتشريد والحبس والتعذيب كلها سمات بارزة في سيرة الحجاج بن يوسف الثقفي، فحياته صفحة سوداء ملطخة بدماء الأبرياء من أتباع آل البيت عليهم السلام، وعار في جبين التاريخ.

إن بدايات ظهور مذهب الشيعة كان في القرون الأولى من الهجرة، واتضح أكثر بعد التهجير القسري للحجاج بن يوسف الثقفي لأتباع الإمام علي عليه السلام، حيث خطب الناس بالكوفة لما رأى تمردهم على بني أمية، فقال: (مع أي إمام بعدي تقاتلون وأي دار بعد داركم تمنعون أما أنكم ستلقون بعدي ذلاً شاملاً وسيُفاد قاطعاً وأثره قبيحة يتخذها الظالمون عليكم سنة فوجد ذلك كله)^{٣٧}، وقد أمر مناديه في الكوفة: (أن برأت الذمة من آل سائب أو مالك بن عامر الأشعري، وأن دمهم مهدور، مما أجبر الأشعري على ترك الكوفة والهجرة إلى إيران حتى وصلوا إلى نهاوند ودينور)^{٣٨}، وفي زمنه أيضاً هرب عبد الله، والاحوص، ابنا سعد بن مالك الأشعري إلى قم، وكانت الخلافة الأموية آنذاك لعبد الملك بن مروان^{٣٩}، وهكذا انتشر التشيع وأخذ المتكلمون والمحدثون وفقهاء الشيعة الكبار دورهم في الترويج للمذهب مما اتسع قبوله من قبل العلماء والناس والطبقات الاجتماعية والترويج لموضوع الحكم وقيادة الدولة الذي كانت محل بحث منذ بداية عصر الغيبة، فذكر الشيخ المفيد أن وظيفة الفقهاء في عصر الغيبة هي حفظ الشرع وبيان أحكامه وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود بقوله: (وقد يتولاها أمراء الأئمة وعمالهم دونهم كما كان يتولى ذلك أمراء الأنبياء وولاتهم)^{٤٠}، وقال أيضاً: (وإذا عدم السلطان كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولوا ما تولاه السلطان)^{٤١}، وكتب العلامة الحلي عن صلاحيات الفقهاء في إقامة الحدود للدليل العقلي والنقلي، بقوله: (والأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء ، لنا تعطيل الحدود يفضي الى

ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد وما رواه عمر بن حنظلة وغير ذلك من الأحاديث الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء وهو عام في إقامة الحدود وغيرها^{٤٢}.

وقد اعتبر المحقق الأردبيلي الفقيه في عصر الغيبة حاكماً على الإطلاق^{٤٣}، فلما وصل الصفويون إلى السلطة كان همهم الأول إيجاد حكومة مركزية مقتدرة لها القدرة على إدارة البلاد والعباد، لذا عمدوا إلى إعطاء الصفة الرسمية للمذهب الشيعي لأجل تحقيق أهدافهم والقضاء على حالة الهرج والمرج والاضطراب والعنف التي كانت سائدة في البلاد خصوصاً وأنها - الدولة الصفوية - كانت مجاورة للدولة العثمانية والأزبكية، والمعارك التي خاضتها معهما^{٤٤}، مما احتاجت إلى سنين كثيرة لتحقيق الأمن والاستقرار، لذا أعلن مذهب الإمامية مذهباً رسمياً للبلاد في عهد الشاه اسماعيل الأول إلى جنب المذهب الشافعي^{٤٥}، فدخلت علاقة جديدة بين علماء الشيعة وبين أمراء الدولة الصفوية وخصوصاً الشاه اسماعيل مما حتم على علماءهم حضورهم في دائرة السلطة السياسية الصفوية مقابل الاختناق الشديد أيام الدولة العثمانية، فنشطوا في مختلف الميادين الفكرية والعلمية، فكان المحقق الكركي وحسين عبد الصمد والد الشيخ البهائي، وغيرهما مما ساهم في ترويج تعاليم وأفكار وعقائد مذهب الإمامية فكان إقرار قواعد الإسلام للعلامة الحلي للتدريس والفتوى مما وصل العالم الشيعي إلى مستوى نفوذ سلطة الملك^{٤٦} وكذلك الحال في زمن الشاه طهماسب، فاستدعي الشهيد الثاني والمحقق الثاني الكركي لأنه نائب الإمام عليه السلام^{٤٧}، فأمر باتباعه واستماع إلى أقواله، وعد كل من يخالفه ملعون منبوذ بقوله: (كل من يخالف خاتم المجتهدين وارث علوم سيد المرسلين نائب الأئمة المعصومين... ملعون منبوذ)^{٤٨}، فاستدل المحقق الكركي بالإجماع والأخبار لإثبات ولاية الفقيه بقوله: (اتفق أصحابنا على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى نائب من قبل أئمة الهدى في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل)^{٤٩}، ثم أضاف رواية عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق عليه السلام (فإني قد جعلته عليكم حاكماً)^{٥٠} وغيرها بنفس المضمون كثير^{٥١}، ومع ذلك فقد خالف المحقق الأردبيلي المحقق الكركي في مسألة حل الخراج، فالأخير كان يؤيد الحكومة الصفوية لا سيما الشاه طهماسب، وكان القطيفي على خلافه، فألف المحقق كتابه (قاطعة اللجاج في تحقيق الخراج) عام ٩١٦هـ، رتبته على مقدمة في أقسام الأرضين وخمس مقالات، ونقضها الشيخ إبراهيم القطيفي

بكتاب (السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج)، وصارت المسألة موضع نقاش حاد بين العلماء، فألف المحقق الأردبيلي رسالة دافع فيها عن القطيفي، ومن المتأخرين من يرى ثبوت الحكم للفقهاء المولى التراقي مع أنه قد ميز بين مفهوم ولاية الفقيه بمعنى الزعامة والقيادة وبين مفهومها من الأمور الحسبية^{٥٢}، والنائيني ودليله في ذلك مقبولة عمر بن حنظلة^{٥٣}، وكذلك الشيرازي^{٥٤} الذي حكم بحرمة التنبك فكان واجباً اتباعه من الفقهاء الآخرين، فاتبعه جميع علماء إيران الكبار^{٥٥} ماعدا بضعة اشخاص، وهو إن لم يكن حكماً قضائياً، بل كان حكماً ولائياً حكومياً أصدره بالعنوان الثانوي مراعاة لمصالح المسلمين.

المطلب الأول : الفكر التنظيري للمحقق الأردبيلي وتطبيقاته في نظرياته :

برز المحقق الأردبيلي مفكراً ومنهجاً ومنظراً في الجانب المجتمعي والسياسي وتطبيقاتهما من خلال جملة من الأفكار، عدت فيما بعد نظريات تتعلق في كيفية التعامل مع المستجدات والمستجدات، ومن ذلك:

١/ نظرية التكافل الاجتماعي^{٥٦} فحشد في سبيل ذلك جملة من النصوص والأحكام في التنظير لحدود التكافل ومصاديقه، معتمداً على أساس التكافل وهو كرامة الإنسان

حيث قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ

الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾^{٥٧} وما وصف بها الرسول ﷺ

المجتمع التكاملي بقوله : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)^{٥٨}، حيث جاء تقريراً وتوكيداً لأوامر القرآن ونواحيه وأخباره وأحكامه وهذا قسم عظيم في السنة المطهرة وذهب الشاطبي الى أن الحديث يمكن الاستفادة منه لدرء المفسدة عن الجماعة وجلب المصلحة لهم وهو الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة، بل هو المسوغ الأكبر لإلقاء مقاليد السلطة العامة بيد ولي الأمر^{٥٩}، فأثار جملة من الموارد التي ترتبط بالتكافل الاجتماعي وعلاقة الأغنياء بالفقراء من خلال الانفاق وذم الإسراف والبخل وغيرها، وأشار الى ضرورة ترك التكسب والاشتغال بطلب العلوم الدينية والارتزاق عن طريق الزكاة مما وسع من مساحة الخوزة في النجف فكثر طلابها.

٢/ نظرية الزمان والمكان ، فيعد المحقق أول من أشار إلى مدخلية الزمان والمكان حيث قال : (ولا يمكن القول بكلية شيء بل تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات والأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص وباستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف) ^{٦٠}، ومن ذلك يظهر أيضا الوجه في احتجاج الفقهاء بانتفاء بعض الأحكام الجزئية بنفي العسر والحرج، ولا يلتفتون إليه في أحكام أخرى أصعب منه، والوظيفة في تحقيق معنى العسر والحرج العرف يختلفان باختلاف الزمان والمكان والشخص والأحوال وغير ذلك، وكذلك جرائم التعزير وعقوباتها فلم يضع الفقهاء لها أحكاماً خاصة، لأنها في الغالب جرائم غير ثابتة، تتغير بتغير ظروف المكان والزمان واختلاف وجهات النظر، فالقرائن والظروف هي مناط الحكم فيها وجوداً وعدماً، فهذه الحلول ليست متروكة لاختيار المسلم بقدر ما هي ضرورة تفرضها الوقائع والأحداث .

٣/ أشار الى ضرورة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلا لا سمعا كما أفاد الشهيد الأول في القواعد والفوائد ، أو ما تعرف بالحسبة فهي وظيفة دينية، أو ما يعرف بالدفاع الشرعي العام، ويعد الجهاد من اعظم الواجبات واجلها وهو القانون وحجر الاساس لبقاء الاسلام ، والعامل الرئيسي لتحقيق السلم والصالح من جانب ، والسبب الاصيل لازالة الظلم والفساد ، من جانب آخر، وهو أسمى القانون في المجتمع الانساني، وكذلك الفهم الخاطئ الذي كان سائدا في الجهاد ومع من يجاهد الانسان وذكر بعض الآراء الخصة به والتي اعتبرت فيما بعد اساسا وقاعدة بيانية لفهم حقيقة الجهاد ، والتكييف الشرعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه بين الفقهاء من أنهما ليس حقاً للأفراد ، وليس مندوباً إليه يحسن بالأفراد إتيانه وعدم تركه، وإنما هو واجب على الأفراد ليس لهم أن يتخلوا عن أدائه، وفرض لا محيض لهم من القيام بأعبائه، وقد أوجبت الشريعة ذلك فالحكومة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والجماعات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والأفراد يأمر بالمعروف وينهون عن المنكر، وبذلك يستقر أمر الخير والمعروف بين الجماعة، ويقضي على المنكر والفساد بتعاون الصغير والكبير والحاكم والمحكوم، ورأى فريق

آخر - وهم جمهرة الفقهاء - أنهما من فروض الكفايات كالجهاد مقابل الوجوب العيني.

٤/ بحث مسائل الشورى مما خلق جوا سياسيا وفكريا لكيفية ادارة البلاد، فجاءت الشريعة الإسلامية مقررّة لمبدأ الشورى في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتَنَبَّأُ﴾ (الشورى: ٣٨)، وفي قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) حيث تقرير النظرية يؤدي بذاته إلى رفع مستوى الجماعة وحملهم على التفكير في المسائل العامة والاهتمام بها، والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية، والاشتراك في الحكم بطريق غير مباشر، والسيطرة على الحكام ومراقبتهم، فالنظرية إذن مقررّة لتكميل الشريعة وتوجيه الجماعة ورفع مستواها، مقابل نظرية النص والتأكيد على أن أولي الأمر هم أهل البيت لا مطلق الحاكم حتى الجائر والذي كان سائدا في عقول الناس لأزمان عديدة خلقها الجو العام للحكم الاسلامي التسلطي مما ساهم في خلق حراك ثقافي عقائدي سياسي لم يكن موجودا بهذه السعة.

٥/ أكد أيضا على دور العقل وأهميته في الأبحاث الفقهية فمن استدلالات المحقق في ذلك قوله: (فقد توافق دليل العقل والنقل على إباحة أكل كل شيء) ، وقد تبين دلالة العقل على أن الأشياء خالية عن الضرر مباحة ما لم يرد ما يخرجها عن ذلك. والآيات الشريفة في ذلك كثيرة أيضا منها قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^{٦١}، وقوله تعالى ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^{٦٢} هما حالان مؤكّدان لا مقيّدان وهو ظاهر، والأخبار أيضا كثيرة، والإجماع واقع، فالأشياء كلها على الإباحة بالعقل والنقل كتاباً وسنة وإجماعاً إلا ما ورد دليل خاص بها^{٦٣}.

فنشأ المقدس الأردبيلي في زمان تهيأت له الفرصة في طرح قضية الحكم السياسي وإدارة البلاد وفق منظور إسلامي جديد وفي عصر الغيبة، وهذا لا يتم الا من خلال إقامة حكومة العدل الإلهي من خلال تحريك العلماء ثم تسنّم مواقعهم الطبيعية في قيادة المسلمين ، وربط الأمة بالعلماء وبالتالي بالفقيه العادل، وهو القيادة الطبيعية على ضوء نظرية الفقيه العادل.

وقد استغل المقدس الأردبيلي الإنفتاح في ايران فعمد الى إيجاد حركة في الساحة الثقافية تهدف الى بناء الفكر وترسيخه في عقول الناس، ومع ذلك فإن هذه الحركة

شملت تأسيسه لأمر ترتبط بالنظريات الفقهية السياسية وكيفية نظره للمجتمع، وتطبيق التشريعات الدينية والأخلاقية والسياسية والمدنية للدولة، وحق الاشتراك في جميع الشؤون الولائية والسياسية للناس القائمة على أساس الصلات والتعهدات الواقعية كمجالس مجلس الشورى، والمديريات الاجتماعية، والقضاء، والحكومة، والجهاد، وبالسير طويلاً في نهج وسياسة الحكومة الإسلامية ونهجها الفكري مع ولاية الفقيه في رفع لواء الإسلام وإقامة أحكام القرآن.

المطلب الثاني : رأي المحقق الأردبيلي في الحكومة الإسلامية وأدلة ولاية الفقيه:

تعد مسألة ولاية الأمة وقيادتها من تنظيرات معظم فقهاء الإمامية وفق المنظور الإسلامي وتعد مخالفة شرعية كبرى لمن يتصدى وهو ليس أهلاً لذلك لمن تحملها من خارج المنظومة الإسلامية، وتمسك المحقق الأردبيلي بالروايات والدليل العقلي والإجماع^{٦٤} في إثباتها للفقيه العادل، بل إن المدعي للولاية على الناس في عصر الغياب يعد جائراً^{٦٥} إلا إذا كان فقيهاً جامعاً للشرائط وفي مساحة معينة دفعا للضرر وحصول النفع في الدنيا^{٦٦} لذا تصدى لمثل هذا الأمر الفقهاء العدول ضمن نظريات متعددة^{٦٧}، وكان يتطلب منه الصبر والشجاعة والقوة للمسير في هذه التجربة الجديدة في عصر كثر فيها المفكرون وتعددت النظريات، لذا لا بد من أن يتاح إلى من يتصدى لقيادة المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية المجتهد الذي تتوفر فيه شروط الولاية المعتبرة، وهذا ما لا تلحظه الحركات الإسلامية على ساحة المسلمين كافة ومما ساعد على ذلك وصول الصفويون إلى السلطة وبغض النظر عن دعوتهم من أنهم خلفاء وورثة أئمة الشيعة عليه السلام، فإنهم قاموا باستدعاء علماء وفقهاء الشيعة لنشر التشيع وتطبيق مذهب أهل البيت عليه السلام، فكان من جملتهم المحقق الأردبيلي إلا أن تلك الدعوة جوبهت بالرفض من البعض باعتبار أن كل إنسان لم يكن معصوماً أو لم يكن له إذن من الإمام في ولاية الأمة يعد جائراً فكان طرحه لولاية الفقيه وجواز تصدي الفقيه للقيادة بعد صلاحية الأدلة وحدودها في ذلك ونحن هنا لسنا لأجل بيان جميع الأدلة ومناقشتها بقدر ما هو بيان ذلك في نظر المحقق الأردبيلي.

المطلب الثاني: حدود ولاية الفقيه وصلاحيه الحاكم الشرعي بإيجاز:

- غالباً ما كان الفقهاء يذكرون جملة من صلاحيه الحاكم الشرعي ولكنهم لا يشيرون اليه تحت عنوان ولاية الفقيه في أطوار الفقه والصلاحيات^{٦٨} هي:
- ١- وجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابن السبيل - بعد وصوله إلى بلده - إلى الفقيه ، وكذلك في وجوب دفع الزكاة^{٦٩} ابتداءً أو بعد الطلب إليه .
 - ٢- في تحيّر الفقيه ما بين أخذ خمس أرض الذمي ، وكذلك ولاية الفقيه على الخمس^{٧٠} ومال الامام وميراث من لا وارث له ، وفي توقف إخراج الودعي الحقوق على إذنه .
 - ٣- ولاية الفقيه على إجراء الحدود^{٧١} على إشكال يسند إلى ابن زهرة وابن إدريس .
 - ٤ - في أداء دين الممتنع من ماله ، وتوقف حلف الغريم على إذن الفقيه .
 - ٥ - وفي القبض في الوقف على الجهات العامة ، وفي نظارته لذلك .
 - ٦ - توقف التقاص من مال الغائب على إذن الفقيه ، وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا ولي له ، وفي قبض الثمن إذا امتنع البائع ، وقبضه من قبل كل ممتنع عن قبول القبض وقبض حقه .
 - ٧- وفي الدين المأبوس عن صاحبه ، وبيع الرهن المتسارع إليه الفساد بإذنه يتم بإذن الفقيه .
 - ٨- وتولية إجارة الرهن لو امتنع ، وتعيين عدل يقبض الرهن لو لم يرضيا ، وتعيين ما يباع به الرهن مع تعدد النقد .
 - ٩- وفي باب الحجر على المفلّس ، أو السفه في قول ، وولايته على الذي حدث جنونه أو سفهه بعد بلوغه مع وجود أبيه أو جده أو الوصي عنهما على المشهور .
 - ١٠- في قبض ودیعة الغائب لو احتيج إلى الاخذ .
 - ١١- وفي إجبار الفقيه الوصيين على الاجتماع أو الاستبدال بهما .
 - ١٢- وبعث الحكمين من اهل الزوجين ، وإجبار الممتنع على أداء النفقة .
 - ١٣- وفي إقامة الوصي فيمن لا وصي له ، أو مات وصيه ، أو كان وانعزل .
 - ١٤- تزويج المجنون والسفیهة البالغة وضرب أجل للعنين ، وفي طلاق زوجة المفقود بإذن الفقيه وغير ذلك^{٧٢} ، وهذه الموارد وغيرها التي عنوانها الفقهاء في باب بيان صلاحية الفقيه في فتواه تبين أن مسألة الولاية كان أمراً مقبولا ومتداولاً في كلماتهم ، مقابل

بعض الموارد فقد خرجها من صلاحية الفقيه كالجهاد الابتدائي ومواجهة البغاة فهي منوطة بحضور الامام المعصوم عليه السلام.

وهذا يوحي أيضا الى أمر في غاية الأهمية وهو أن الاسلام دين السياسة والحكومة ويحتاج إليها بالضرورة، وإذا نهض فقيه عادل بهذا الأمر في تشكيل الحكومة لإدارة أمور المجتمع ووجب على الناس أن يسمعو له ويطيعوا ، وإنكار هذا الأمر يعد مخالفة شرعية، وقيل: إن من يدعي ذلك كافر ويعد مرتدا، ويجب قتله، لأنه أنكر الضروريات، وكان نظر المحقق الأردبيلي في الاستدلال المذكور: (إلى أن اقتصاديات الاسلام لا بد أن تؤدي إلى الحكومة، وذلك لان وضع الاخماس والزكوات والخراجات على مختلف الاراضي، لا يمكن أن يكون لصرف في احتياجات فقراء الملة، لعدم احتياجهم إلى تلك الضرائب العجيبة، ولاسيما الخمس، فإنه من أعظم في مسألة تحديد الملكية وفي تقسيم الأراضي، وفي الثروات العامة والإنفاق وفي المسائل المعقدة للأموال والعملية الصعبة في البنوك، وفي الأمور المالية والتجارة... واقامة الحدود والديات والقوانين المدنية والمسائل الثقافية أمثال الرسم والتصوير وفي مسائل الأتعة والألبسة ، وفي مسألة تحديد النسل في حالات الضرورة أو تعيين فواصل بين وليد وآخر، وفي حل المشاكل الطبية وأمثال زرع أعضاء جسم إنسان لإنسان آخر، وفي مسألة المعادن داخل طبقات الأرض وفوقها وفي تغيير موضوعات الحلال والحرام وتوسيع وتضييق دائرة بعض الأحكام في الأزمنة والأمكنة المختلفة، وفي المسائل الحقوقية حسب نظر الشريعة، ودور المرأة في المجتمع الإسلامي، وحدود حرية الفرد داخل المجتمع، والتعامل مع الكفار والمشركين والأفكار الالتقاطية والمعسكرات التابعة لها، وكيفية انجاز الفرائض في الرحلات الهوائية والفضائية)^{٧٣}، والأهم من ذلك حاكمية ولاية الفقيه في الحكومة والمجتمع، وهذه المسائل جزء من آلاف المسائل الابتلائية الناس والحكومة، فكانت مورد بحث الفقهاء واختلاف وجهات نظرهم.

لذا ففي الحكومة الإسلامية يجب أن يكون باب الاجتهاد مفتوحاً دائماً، لأن طبيعة الحكم يقتضي أن يطرح وجهات النظر الفقهية في مختلف المجالات، ولا يحق لأحد الحيلولة دون ذلك، ولكن بشرط أن يكون الطرح بصورة صحيحة شرعا وفي نطاق

الحكومة والمجتمع من أجل بناء مجتمع إسلامي يمكنه أن يخطط لصالح المسلمين ويدعو إلى الوحدة والاتحاد^{٧٤}.

وذكر الفقهاء جملة من النظريات في كتبهم الفقهية لطبيعة نظام الحكم في عصر الغيبة^{٧٥}، وذكروا الأدلة ودافع عنها وأهم تلك النظريات :

١/ الولاية التعيينية المطلقة للفقهاء .

٢/ الولاية التعيينية المقيدة للفقهاء .

٣/ الحكومة الشرعية المقيدة (المشروطة).

٤/ نظرية شهادة (إشراف) المرجع وخلافة الأمة .

٥/ ولاية الفقيه الانتخابية.

٦/ الحكومة المنتخبة القائمة على أساس القوانين والأحكام الإسلامية.

المبحث الثاني

الأسس الاستنباطية للحكم في نظر المحقق الأردبيلي :

الركيزة الأولى لتحصيل الحكم هي أن تكون مستفادة من الأحكام الشرعية الإلهية من خلال الاستنباط والتفكير المنهجي الصحيح، فالاستنباط: الاستخراج بعد محاولة، ومنه استنباط الماء من غور الأرض^{٧٦}، ومنه استخراج المعاني الدقيقة من النصوص ومنه: استنباط الأحكام، ومن هنا تعد الحكومة المشروعة في نظر المحقق الأردبيلي من قوله تعالى: (إنما وليكم الله ورسوله...) ^{٧٧} قد فوضها الله إلى رسوله والأئمة ومن ثم إلى النواب الفقهاء الجامعة للشرائط ، فبعد كون الولاية الخاصة بالنبي أفضل وأكمل وجه للحاكمية الإلهية على الأرض وفي تطبيق الشريعة الإلهية^{٧٨} انتقلت الحاكمية إلى الأئمة المعصومين بنفس المساحة في أمور الناس الدينية والدنيوية من إرشاد العباد وحفظ الشرع^{٧٩}، وقد ذكر في ذلك أدلة لهذه الخلافة الخاصة من العصمة والخلو من العيوب وأفضل جميع الأمة وغيرها فلتراجع في مظانها^{٨٠}، ثم إلى الفقيه الجامع للشرائط نائب الإمام وكل ما هو جاز للإمام فله جاز ومباح ومجاز في التصرف في جميع الأشياء التي يتصرف فيها الإمام^{٨١}، من قبيل إدارة أمور المسلمين، ورد الظالم ، وانتصاف المظلوم، ومنع التجاوز وتنظيم حياة الناس وسائر المصالح العامة^{٨٢}.

ونظر المحقق الأردبيلي الحاجة الى طبيعة الحكومة والرئاسة لأمر المسلمين الدينية والدينية في عصر الغيبة معللا ببقاء التكليف والبشر بحاجة الى الشريعة لإقامة كل ما يرتبط بأمر المعاش والمعاد، فلا بد من كون الحكومة مصدرها الحاكمة الالهية لذا لا بد من شخص مجاز من هذه الحاكمة عالم بالمصالح والمقاسد مع كونه يمتلك صفات ومؤهلات لهداية المجتمع، وغير الصالحين لا يمكنهم ذلك لذا فكل شخص جامع للشرائط يكون في نظره منصب من قبل الإمام المعصوم عليه السلام فكان يعتبر الفقهاء الجامع للشرائط في عصر الغيبة هم ورثة الأنبياء ونوابه^{٨٣} وبغيا بهم يختل النظام ومما يؤيد ذلك الاجماع والأخبار، واستدل على ذلك بأدلة متنوعة على النياية للفقهاء الجامع للشرائط، وأهمها:

١/ الروايات المطهرة: وأهمها مقبولة عمر بن حنظلة، قال : سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث، فيتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ فقال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فانما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فانما يأخذ سحتا، وإن كان حقه ثابتا، لانه اخذ بحكم الطاغوت، وقد امره الله تعالى أن يكفر به. قال الله تعالى ﴿ أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ﴾^{٨٤} قال: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف احكامنا، فليرضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما يحكم الله استخف، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله، قلت: فان كل واحد منهما اختار رجلا، وكلاهما اختلفا في حديثنا؟ قال: الحكم ما حكم به اعدلهما وأفقههما واصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال: فقلت: فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا، ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه؟ قال، فقال: ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما، المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك، فان المجمع عليه لا ريب فيه. وانما الامور ثلاثة: امر بين رشده فيتبع، وامر بين غيه، فيجتنب، وامر مشكل، يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى الرسول صلى الله عليه وآله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك،

فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلمه، قلت: فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك رأيت ان المفتين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة، ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة، والآخر مخالفا لهم، بأي الخبرين نأخذ؟ قال: بما خالف العامة فان فيه الرشاد، قلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعا؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكمهم وقضاتهم، فيترك ويؤخذ بالآخر. قلت: فإن وافق حكمهم الخبرين جميعا؟ قال: إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات)^{٨٥}، وقال المحقق الأردبيلي هذه الرواية مع عدم ظهور صحة سندها بكون داود بن الحصين واقفيا عند الشيخ، وابن عقدة، وإن كان ثقة عند النجاشي، وبمحمد بن عيسى، كأنة العبيدي الذي هو ضعيف عند الشيخ أيضا وغيره، وإن كان الظاهر انه ممن لا بأس به كما يظهر من كتاب النجاشي، وبجهل عمر بن حنظلة باعتبار كتب الرجال، وإن ادعى الشيخ زين الدين في الدراية أنه علم توثيقه من موضع آخر، ومتنها أيضا لا يخلو عن شيء، وهي مقبولة عندهم ومضمونها معمول به^{٨٦}، وفيها أحكام كثيرة وفوائد عظيمة: منها تحريم التحاكم إليهم، وتحريم ما اخذ بحكمهم، وإن كان الحق ثابتا في نفس الامر، وتحريم ما اخذ بحكمهم في الدين ظاهر دون العين.

ويؤيده ما رواه أبو خديجة سالم بن مكرم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: (اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا إلى اهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم، فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه)^{٨٧}. ومن كونه حكما، فهم كونه نائبا مناب الامام في جميع الامور وانه يجوز تعدد العلماء والحكام، وان اختلافهم ليس بمحذور، وانه حينئذ يقدم حكم الاعدل والافقه والاصدق في الحديث والاورع، فخير ابي خديجة المذكور في الاصول المعتبرة منجبر بالاجماع المحقق، وكذلك بالاجماع المحكي المستفيض فهناك اجماع محقق و اجماع محكي مستفيض، وقال الشهيد الثاني في

مسالكه: ان روايتي ابي خديجة مع المقبولة السابقة مشتهرتان بين الاصحاب و متفق على العمل بمضمونهما ، وعليه فنحن لا نستطيع ان نعد هاتين الروايتين ضعيفتين.

وغيرها من الأخبار الدالة على أنه كل من اتصف بالشرائط منصوب من قبله عليه السلام وله الحكم مثله^{٨٨}، وتدل الأخبار بظاهرها على أن المقصود أن كل من اتصف بتلك الصفات فهو منصوب من قبلهم دائماً وبإذنتهم، وأن الروايات دالة على نيابة الفقهاء الجامعة للشرائط من قبل الامام عليه السلام وهم ورثة الأنبياء ومأذونون بالتصرف في جميع أمور الناس الدينية والدنيوية، وما عداهم هي حكومة غير مشروعة وأصحابها ليسوا مجازين بالتصرف في أمور الدين^{٨٩}

ومن الأدلة التي هي أكثرها اعتباراً وأقواها من ناحية السند والدلالة معاً، رواية الشريف الرضي في (نهج البلاغة) حول كلام امير المؤمنين عليه السلام لكميل النخعي حيث قال: اخذ بيدي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فأخرجني الى الجبان، فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال: يا كميل! ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها، فاحفظ عني ما اقول لك، الناس ثلاثة: فعالم رباني، و متعلم على سبيل نجاة، و همج رعا، اتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم و لم يلجؤوا الى ركن وثيق) ، فهذه صفات الناس الى أن قال : اولئك خلفاء الله في ارضه، و الدعاة الى دينه، آه آه! شوقاً الى رؤيتهم ، فهم امناء الله في خلقه و سرجه في بلاده فهي تدل على منصب ولاية الفقيه اي ان هؤلاء خلفاء الله، فالأمناء ، والخلفاء ، والسرج ، والدعاة تستلزم الولاية والخلافة الإلهية في جميع الشؤون العبادية والاجتماعية والسياسية من الإفتاء والقضاء والحكومة ، وغيرها وكذلك روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم ارحم خلفائي ؛ اللهم ارحم خلفائي ؛ اللهم ارحم خلفائي ! قيل له : يا رسول الله ! ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي، وهي تامة السند والدلالة ، ففي سلسلة سند هذه الرواية علي بن إبراهيم وأبوه إبراهيم بن هاشم ، وإبراهيم حسن كالصحيح وعلي بن إبراهيم صحيح ، وكلاهما من أجل الرواة وأقدمهم ، وهما مشهوران ومعروفان بالجلال والمنة ، والحسين بن يزيد النوفلي أيضاً من الأعلام، و(ذكره في الفهرست)^{٩٠} وقال : له كتاب، وكذلك ذكره النجاشي في كتابه

«الرجال»، وقال: حسين بن يزيد النوفلي: كان شاعراً أديباً وسكن الري ومات بها وله كتاب التقيّة^{٩١}، وأما علي بن داود اليعقوبي، رجل معروف عند الأصحاب، وكذلك غيره فهو بحسب الظاهر سند جيد، حسن كالصحيح، ومعتبر وقابل للاعتماد. وأما دلالة هذا الخبر فإن الإمام عليه السلام ينسب الخلافة إلى الفقهاء الذين يروون حديث رسول الله وسنته. وقد كرّر رسول الله ﷺ: (اللهم ارحم خلفائي) ثلاثاً، لأجل التأكيد، فالفقهاء هم خلفائه.

وبناء على هذا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على نصبهم للولاية والقضاء والإفتاء، فالخلافة تدل بنحو الإطلاق على أن ذلك الشخص وهو الإمام قائم مقام المنوب عنه، وكذلك جميع المزايا والخواص التي كانت ثابتة للإمام ثابتة لهؤلاء الفقهاء إلا ما خرج بالدليل بما يرتبط بخصائص الإمامة، فلا تكون لأي من الفقهاء الشيعة، وأما بقية الخصائص فيمكن أن تثبت للفقهاء من إطلاق هذه الرواية، ومنها الولاية والقضاء والإفتاء، والحكومة لهم في الأمور الولائية والاجتماعية للناس، كما نستطيع إثبات القضاء وفصل الخصومة، والإفتاء وبيان الأحكام لعامة الناس^{٩٢} وكذلك من الأدلة قوله ﷺ: (مَا وَلَتْ أُمَّةً أَمْرَهَا رَجُلًا قَطُّ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِلَّا لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ يَذْهَبُ سَفَالًا حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَا تَرَكَوا)^{٩٣} ونقل هذه الرواية الشيخ الطوسي في الأمالي^{٩٤}.

٢/ الإجماع: أورد المحقق الأردبيلي على ثبوت نيابة الفقيه الجامع للشرائط عن الإمام دليل الإجماع، حيث يرى قيام الإجماع على النيابة وتحصيل الإذن من قبله للتصرف بأمور المسلمين الدينية والدنيوية^{٩٥}، وكذلك تتحقق النيابة في موارد القضاء فقال: (إذ الفقيه حال الغيبة ليس نائباً عن الائمة الذين ماتوا عليه السلام حال حياتهم حتى يلزم انعزالهم بموتهم عليه السلام، وهو ظاهر، بل عن صاحب الامر عليه السلام، وإذنه معلوم بالاجماع أو بغيره، مثل أنه لو لم يأذن يلزم الحرج والضيق، بل اختلال نظم النوع، وهو ظاهر، أو الاخبار، فإنها تدل بسوقها وظاهرها على أن المقصود أن كل من اتصف بتلك الصفات فهو منصوب من قبلهم دائماً بإذنهم، لا أنه منصوب من الواحد فقط في زمانه بإذنه حال حياته فقط، فإن لم يتمكن من اذنه بخصوصه فذلك كاف، ولا يحتاج إلى النصب بخصوصه على أنه قد يقال: إنما يحتاج إلى الاذن إذا كان حال الظهور والتمكن من النصب بخصوصه، كما صرحوا به لا مطلقاً، فيكون الفقيه

حال الغيبة حاكما مستقلا. نعم ينبغي الاستفسار عن دليل كونه حاكما على الاطلاق، وعن رجوع جميع ما يرجع إليه ﷺ إليه، كما هو المقرر عندهم. فيمكن أن يقال: دليله الاجماع، أو لزوم اختلال نظم النوع، والخرج والضيق المنتفين عقلا ونقلا، وبهذا اثبت البعض وجوب نصب النبي أو الامام ﷺ، فتأمل^{٩٦}، ويفهم من كلامه أن الإذن معلوم بالإجماع فيكون حاكما مستقلا حال الغيبة.

وممن ذكر الاجماع المنقولة والمحصلة على ولاية المجتهد الجامع للشرائط في قيادة الأمة النراقي إذ قال: (إن كلية ما للفقهاء العادل توليه وله الولاية فيه أمران: أحدهما: كلما كان للنبي ﷺ والامام ﷺ - الذين هم سلاطين الانام وحصون الاسلام - فيه الولاية، وكان لهم، فللفقيه أيضا ذلك، إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما)^{٩٧}، كما أنه (كل فعل متعلق بامور العباد في دينهم ودنياهم، ولا بد من الاتيان به ولا مفر منه اما عقلا، أو عادة من جهة توقف امور المعاد او المعاش لواحد او جماعة عليه واناطة انتظام امور الدين او الدنيا به او شرعا من جهة ورود امر به او اجماع او نفى ضرر او اضرار.. (فتكون من) وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والاتيان به اما الاول فالدليل عليه بعد ظاهر الاجماع حيث نص به كثير من الاصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات)^{٩٨}، وفي بعض كتب المعاصرين الاجماع بقسميه - المنقول والمحصل - على الولاية العامة للفقهاء^{٩٩}، ففي البلغة: أن حكاية الاجماع على ذلك فوق حد الاحصاء^{١٠٠}، وعن المحقق الثاني، أنه قال: (اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل نائب من قبل الائمة المعصومين ﷺ في حال الغيبة في جميع ما للنباية فيه مدخل)^{١٠١} .

٣/ الدليل العقلي والضرورة العقلية: الدليل العقلي كل قضية يدركها العقل، ويمكن ان يستنبط منها حكم شرعي، فهو حكم عقلي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي، فكما ثبتت بالضرورة حاكمية الرسول والأئمة ﷺ بهذه الضرورة أيضا تثبت للفقهاء لمنع الاختلال والهرج في المجتمع ورفع العسر والخرج عن حياة الناس، وهذه الضرورة هي من مكتشفات العقل، والعقل ذاته ثقة وإيمان لا يمكن الشك فيه، والدليل على ذلك، هو ذاته ليس أكثر، إذ قال المحقق ضرورة ذلك (للزوم اختلال نظم النوع والخرج والضيق المنتفين عقلا ونقلا)^{١٠٢}، وفي مكان آخر (أنه لو لم يكن يلزم اختلال نظام العالم وبه أثبت بعض وجوه النبوة والإمامة)^{١٠٣}، وهو عبارة

أخرى عن قاعدة اللطف المتمسك بها في علم الكلام لإثبات ضرورة النبوة والإمامة ، وذكر دليلا عقليا آخر في باب الولاية على المحجور ومن لا ولي له بقوله (ولعل دليل ولاية الحاكم على من لا ولي له أنه لا بد من ولي وليس أحد أحق منه ولا يساويه للعلم والتقوى وفي غيره مفقود)^{١٤} ، ومن هنا اعتبر النيابة العامة للفقهاء من الضرورات العقلية في لزوم حفظ النظام والأمن في المجتمع فجاز لهم تولي الفقيه في عصر الغيبة .

المبحث الثالث

نظر المحقق الأردبيلي لمقتضيات الزمان والمصلحة في التعامل مع السلطان

ذهب المحقق الأردبيلي الى أن الزمان ومصلحة المؤمنين له مدخلة في التعامل مع الحكومات التي نحكم في عصره ، ومن ثم كيفية التعامل مع سلطان الجور وحكامهم ، فبالرغم من ان هؤلاء الحكام ليسوا مأذونين من قبل الله تعالى ورسوله والأئمة عليهم السلام ، وبالتالي أفعالهم غير مقبولة شرعا كجباية الخراج والزكاة وغيرهما إلا أنه في حالة كونهم حماة للدين والمؤمنين فإن التعامل معهم جائزا بالقدر الذي يحفظ نفوسهم وحقوقهم لذا قال: (فلو أحب بقاء شخص بقاء حاكم جور مؤمن - لحبه المؤمنين وحفظه الايمان والمؤمنين ولذبه عن الايمان وأهله ، ومنعه المخالفين عن التسلط عليهم وقتلهم ورددهم عن دينهم وايمانهم - فالظاهر أنه ليس بداخل في الآية فإنه في الحقيقة محبة للايمان وحفظه ، لا ذلك الشخص وجوره وفسقه ، بل ولا ذاته ، بل كل ما تأمل ينكره ويكرهه لجوره وظلمه . بل ولا يبعد ذلك في مخالف لو فعل ذلك ، بل في كافر بالنسبة إلى حفظ الاسلام والمسلمين)^{١٥} .

ولذا يجوز إعطاء المؤلف من الزكاة اليهم ، وطلب العون من الكفار ، ومعاشرتهم لقضاء حوائج المؤمنين ، فهذا بنظره حسن وربما يكون مستحقا للثواب واستند في ذلك الى رواية علي بن يقطين قال لي أبو الحسن عليه السلام (إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه)^{١٦} ، فلا يصدق عنده ركون للظالمين ، وقال الصادق عليه السلام : (كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان) ، وقال : (وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد عليهم السلام وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم ؟ فقال : يحشره الله على نيته)^{١٧} ، وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام : (إن الله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله به

البرهان ، ويمكن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه ويصلح الله به أمور المسلمين ، لانهم ملجأ المؤمنين من الضرر وإليه يفزع ذو الحاجة من شيعتنا ، بهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلمة ، أولئك المؤمنون حقاً) ^{١٠٨}، بل أن هؤلاء الذين يقدمون على ذلك بهدف قضاء حوائج المؤمنين مستحقين للثواب والأجر بقوله: (الثواب والترغيب فالظاهر أنه بالنسبة إلى من لا يقصد إلا قضاء حوائج الاخوان وسرورهم وامثال اوامرهم عليه السلام وقبول قولهم ، لا امراً آخر اصلاً من المال والجاه ، لا لنفسه ولا لغيره ، كقربائه ، ولم يجعل ذلك في البين ايضاً لما عرفت من الاخبار ، فإنك إذا تأملت ما قلت لك . أو المراد أنه مع الاضطرار إلى الدخول في عملهم والجلوس معهم تقية وضرورة ، يضم إليه حيثئذ ذلك ، لا أن يجعل نفسه عاملاً لهم ويحبهم للدنيا وقد يفعل قضاء الحاجة في البين ، فإن الظاهر أنه داخل فيما تلوناه من الأدلة ، وإن فرض له بعض الاجر بذلك لو خلس فيه النية . ولا يجعله سبباً لزيادة الرياسة ، والرشد ، وتوجه الناس إليه وذكره في المجالس ليمدحه الناس بذلك ، ولا أن يمن بذلك عليه ويؤذيه ، ولو بالاعراض عنه في الجملة والتقصير في تعظيمه كما هو ، وبالمثل عليه حضوراً وغيبة ، فإن ذلك مبطل للأجر كما نطق به الكتاب العزيز ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ ^{١٠٩} ، ووضع شروط في ذلك وهي:

١/ أن قبول الولاية من قبل حكام الجور جائزة في صورة العلم ، بل الظن القوي بالاحكام الشرعية والتي يأمن فيها الداخل من الوقوع في الظلم مع الاجتناب عن المعاصي والمنكرات.

٢/ قدرته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليتمكن من أداء دوره بصورة صحيحة ، فيصبح أمر قبول الولاية من الجائر واجبا عينيا في حقه إذا لم يوجد شخص آخر، وافتي بالإحتياط في تنفيذ أوامره والأخذ بعين الاعتبار الأسهل فالأسهل، وقال: (فلا يحكم لمجرد حفظ مال قليل وضرر يسير على أموال المسلمين وفروجهم ، واعراضهم ، وضربهم وشتيمهم ، بل يراعي فيه الاسهل فالاسهل ، والله المعين) ^{١١٠} إذ أن قبول ولاية الجائر جبرا جائزة من باب التقية بشرط مراعاة الحق الا في موارد القتل إذ لا تقية في الدماء ^{١١١} بعد كون النصوص تمنع ذلك.

وفي موارد خاصة جوز قبول هدايا وجوائز حكام الجور اذا كان مصدرها معلوما أي من ماله ، وحيث لا مهرب في ذلك بعد كون الآخذ عارفا وعالما بجلية الجوائز التي تؤخذ من سلطان الجور وإلا يكن عمله مكروها، فتكون هذه الجوائز مصرفها حوائج المؤمنين فلا كراهة حينئذ، ووجه المحقق الأردبيلي هذا القبول بسيرة الحسنين (عليهما السلام) وقبولهما هدايا معاوية بانها من أموالهم الخاصة أو من غلة أراضيه متعلقة بهم كفدك أو لجهة رفع حاجات المؤمنين أو أنهم أرادوا أن يبينوا اباحة أخذ مال حكام الجور مع عدم العلم بحرماتها^{١١٣}..

الختامه والنتائج: برز المحقق الأردبيلي عالما أصوليا في مؤلفاته من خلال أبحاثه الفقهية واستدلالاته الفقهية خصوصا في مجمع الفائدة والبرهان ، كما عد من مشيدي معالم نقد السند وخرقه لقول المشهور، فاهتم بأمر الأسانيد الرجالية في الممارسة الاجتهادية وإيمانه بأخبار الآحاد وعدم أخذه بالشهرة الفتوائية مع مواصلة تنشيط التنوع الرباعي للحديث وإعماله للقواعد الأصولية ، وقام بشرح وبيان عقيدة الإمامية، ويعد الفكر السياسي من أهم معالم التراث الإسلامي وتناقضاته، لذا نشأت نظريات مختلفة تبعا لرؤى أتباعها في بناء الدولة والمجتمع، من خلال بيان الخلافة الحققة ومشروعيتها والحاكمة الالهية للأرض ونوعه ، ونوعية الخلافة في ظل حكومة عادلة، لتحفظ للإنسان كرامته وأمنه واستقراره وقد أبرز الباحث جملة من النتائج وهي :

١/ برز المحقق الأردبيلي مفكرا ومنظرا في الجانب المجتمعي والسياسي وتطبيقاتهما من خلال جملة من الأفكار، عدت فيما بعد نظريات تتعلق في كيفية التعامل مع المستحدثات والمستجدات كنظرية التكافل الاجتماعي ، ونظرية الزمان والمكان وغيرهما، فتعد نظرية ولاية الأمة وقيادتها من تنظيرات معظم فقهاء الإمامية وفق المنظور الإسلامي.

٢/ بين المحقق الأردبيلي أمورا تتعلق بكيفية التعايش مع الغير مجتمعا ودوليا في مسألة الغيبة ومستدلا بالروايات مما أعطى طابعا عاما أن فكر الإمامية لم يكن إنعزاليا عن المجتمع في أي زمان ، بل يتابع احتياجاته في كل الأزمنة والأمكنة.

٣/ تمسك المحقق الأردبيلي بالروايات والدليل العقلي والإجماع لإثبات فكرة الدخول في الحكم، ونظر الى الحاجة الى طبيعة الحكومة والرئاسة لأمر المسلمين الدينية

والدنيوية في عصر الغيبة معللا ببقاء التكليف والبشر بحاجة الى الشريعة لإقامة كل ما يرتبط بذلك.

٤/ تدل الأخبار بظاهاها على أن المقصود أن كل من اتصف بصفات الكمال هو منصوب من قبلهم دائما وبإذنتهم، وأن الروايات دالة على نيابة الفقهاء الجامعة للشرائط من قبل الامام عليه السلام، ومأذونون بالتصرف في جميع أمور الناس الدينية والدنيوي.

٥/ أورد المحقق الأردبيلي على ثبوت نيابة الفقيه الجامع عن الإمام حيث يرى قيام الإجماع على النيابة وتحصيل الإذن من قبله للتصرف بأمور المسلمين الدينية والدنيوية فضلا عن الدليل العقلي والضرورة العقلية فكما ثبتت بالضرورة حاكمية الرسول والأئمة عليهم السلام فهذه الضرورة أيضا تثبت للفقيه لمنع الاختلال والهرج في المجتمع ورفع العسر والخرج عن حياة الناس

٦/ ذهب المحقق الأردبيلي الى أن الزمان والمصلحة المؤمنين له مدخلة في التعامل مع الحكومات، وفي موارد خاصة جوز قبول هدايا وجوائز حكام الجور اذا كان مصدرها معلوما.

هوامش البحث

(١) أحمد بن محمد الأردبيلي (٩٩٣هـ) ثم النجفي، الشهير بالمحقق والمقدس الأردبيلي، من كبار مجتهدي علماء الامامية، ولد في أردبيل، ونشأ بها من بلاد آذربايجان إيران، فهو أردبيلي الأصل والولادة، نجفي المسكن والمدفن عاش في القرن العاشر، وارتحل إلى النجف الأشرف، وأكمل دراسته في الفقه والأصول وغيرهما، وبرع في العلوم لاسيما في الفقه، حتى بلغ درجة الاجتهاد، وتوفي بالنجف الأشرف في صفر سنة (٩٩٣هـ)، ودفن. ظ:، روضات الجنات، ١/ ٢٥، الكنى واللقاب، القمي، ٣/ ٢٠١، رياض العلماء ١/ ١٥..

(٢) ابراهيم المقدس الاردبيلي في ساحة الاجتهاد ١٠/ ١١١ مجموعة اثار المقدس الأردبيلي

(٣) مجمع الفائدة، ٤/ ٤٩٣.

(٤) هود / ١١٣.

(٥) مجمع الفائدة، ٨/ ٦٣.

- ٦ (الخوانساري، أصول الدين، ٢٦٢
- ٧ (الطهراني ، الذريعة، ١٢/ ١٦٤.
- ٨ (الخوانساري، روضات الجنات، ٣١/١،
- ٩ (جواهر الكلام، النجفي ، محمد حسن، ١٣/ ١٠٦.
- ١٠ (الكليني والكافي- عبد الرسول الغفاري / ١ / ٨٠
- ١١ (الذريعة الى تصانيف الشيعة، بزرگ الطهراني، ٦/ ٣٦٣ نفحات القرآن، مكارم الشيرازي ٤/٢.
- ١٢ (ظ/ مقالات إسلامية، ٥٥، ٧٥.
- ١٣ (الهجرة العملية الى ايران في العصر الصفوي، المهاجر، جعفر، ٩٦- ٩٧، دار الروضة ، بيروت..
- ١٤ (مختصر تاريخ ابن عساكر، لابن منظور ١٧: ٣٥٦ وما بعدها و ١٨: ٥١.
- ١٥ (الارشاد، للشيخ المفيد: ٢٢.
- ١٦ (التاج الجامع للاصول ٣: ٣٣٥. وتاريخ الخلفاء، للسيوطي: ١٧٠. والصواعق المحرقة، لابن حجر: ١٢٦- ١٢٧. الاتقان، للسيوطي ٤: ٢٣٤.
- ١٧ (كمال الدين ١: ٢٨٤، ح ٣٧ ، وبحار الانوار، للمجلسي ٩٢: ٩٩.
- ١٨ (نهج البلاغة، الخطبة ١٣١، والخطبة ٣ المعروفة بالشقشقية..
- ١٩ (نهج البلاغة، الخطبة، ١٣١.
- ٢٠ (الجمعة / ٣.
- ٢١ (آل عمران / ١١٠.
- ٢٢ (كانت طبيعة الأحاديث مختلفة من حيث مضمونها فبعضها أنه عليه السلام وصي للنبي ﷺ، والثاني عرفته وبنيت أنه وارثاً له، والثالث انه من منزلة هارون من موسى، والرابع عرفته أمير المؤمنين والخامس صرحت بإمامته ، والسادس وردت بشأن ولايته عليه السلام، والسابع ذكرت بكونه هادياً للناس بعد النبي ﷺ والثامن بينت عصمته من الخطأ. ظ: تأريخ دمشق: ج ٣ ص ٥ ح ١٠٢١ و ١٠٢٢ وخصائص أمير المؤمنين للنسائي: ص ٧٥ ح ٦٢ وصحيح مسلم: ٤ / ١٨٧٠ وسنن الترمذي: ج ٥ ص ٦٤٠ ، وحلية الأولياء: ج ١ ص ٦٢ وعيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٢٨١، والبداية والنهاية: ج ٧ ص ٢٤٦ ومسند أحمد ج ١ ص ٥٤ وتفسير الطبري: ٨ / ١٠٨.

- (٢٣) مسند أحمد ج ٧ ص ٤١٥ ح ٢٠٩٠٤ ، ومثله صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٤٥٣ ح ٨ و ٩ .
- (٢٤) وعنه أيضاً قال سمعت رسول الله يقول: (لا يزال الإسلام عزيزاً الى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبي: يا أبة ما قال؟ فقال كلهم من قریش) تاريخ بغداد، ١/٢٤٨ .
- (٢٥) الإمامة والسياسة: ص ١٤ .
- (٢٦) الرياض: ج ١ ص ١٧٥ .
- (٢٧) كنز العمال: ج ٣ ص ١٣٢ .
- (٢٨) الحجرات . ١٣ .
- (٢٩) ص / ٢٦ .
- (٣٠) نهج البلاغة: خطبة ٨٧ .
- (٣١) م، ن، ج ١ / ١٥٧ .
- (٣٢) احمد بن محمد مهدي النراقي (١٢٤٥هـ ق) فقيه ومحدث ورجالي ورياضي واستاذ في الفنون والعلوم العقلية، وقد استفاد معظم العلوم من والده الملا محمد مهدي النراقي، كما تتلمذ عند السيد بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء، وهو استاذ الشيخ الانصاري من آثاره: معراج السعادة، مفتاح الأحكام عوائد الايام، منهاج الوصول إلى علم الاصول، مستند الشيعة .
- (٣٣) الميرزا حسين بن عبدالرحيم النائيني النجفي (١٣٥٥هـ ق) فقيه، اصولي، حكيم، شرع في تحصيله العلمي في (نائين) له كتاب (تنزيه الملة وتبنيه الامة) بعد اعلان الحركة الدستورية في إيران، وبعد وفاة المجدد الشيرازي انحصرت مرجعية الشيعة العامة بالنائيني والسيد الاصفهاني. من آثاره: رسالة في اللباس المشكوك.
- (٣٤) عوائد الايام، ص ١٨٧ - ١٨٨ . ومنية الطالب في حاشية المكاسب، ج ٢ / ٣٢٥ - ٣٢٧ .
- (٣٥) ظ: الحميني ، الحكومة الإسلامية، ١/٧٥ .
- (٣٦) فصلت: ٣٣ .
- (٣٧) دلائل الإمامة ، ١/ ١٧٣ .
- (٣٨) عباس فيض ، گنجینه آثار قم، ص ١٣٨ ، ط ١ . ١٣٤٩ ، مطبعة مهر استور - قم .
- (٣٩) الغفاري، عبد الرسول، الكافي والكليني، ١/ ٦٢ .

- ٤٠ (المسائل العشرة، ١٠٦/٤ .
- ٤١ (المقنعة، ٨١٢ .
- ٤٢ (مختلف الشيعة، ٤٧٨ / ٤ .
- ٤٣ (ظ: مجمع الفائدة والبرهان ، ٢٨ / ١٢ .
- ٤٤ (ظ: حسن بيك روملو، أحسن التواريخ، ٦٧- ٨٧، تح: عبد الحسين نوابي، انتشارات بابك، طهران .
- ٤٥ (رحلات ابن بطوطة، ٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥، ٤١٠، تاريخ إيران السياسي والاجتماعي، ابو القاسم طاهري، ١٣٢، المطبعة: شركة كتب الجيب، طهران، (١٣٩٤هـ) .
- ٤٦ (تاريخ ايران السياسي والاجتماعي، ١٧٢ .
- ٤٧ (لؤلؤة البحرين، البحراني، يوسف بن أحمد، ١٥٢- ١٥٣ .
- ٤٨ (روضات الجنات، ٣٦٣/٤ .
- ٤٩ (رسائل المحقق، الكركي، ١ / ١٤٢ .
- ٥٠ (بحار الأنوار، المجلسي، ٢ / ٢٢١ .
- ٥١ (عوالي اللآلئ، ٤ / ٢٤ .
- ٥٢ (ظ: عوائد الأيام، ٥٣٦ .
- ٥٣ (منية الطالب في حاشية المكاسب، ج ٢، ص ٣٢٧ .
- ٥٤ (الميرزا حسن بن محمود الحسيني الشيرازي (١٢٣٠ - ١٣١٢هـ ق) فقيه اصولي، استفاد من الشيخ الانصاري كثيرا وحضر درسه لمدة ٢٢ سنة، وانتخب بعد وفاة الشيخ الانصاري مرجعا للشيعة، وقصة التنبك المعروفة وأدت إلى ترك استعمال التبغ مما سبب إلغاء الاتفاقية مع الانكليز، كانت نموذجا واضحا عن قدرته الدينية وبصيرته السياسية، ومن آثاره: رسالة في الرضا (ع)، ورسالة في اجتماع الامر والنهي .
- ٥٥ (رضا الهمداني، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والسيد كاظم اليزدي، والشيخ فضل الله النوري، والميرزا الخراساني. تاريخ بيداري ايرانيان ناظم الإسلام الكرمانى، ج ١، ص ١٤ .
- ٥٦ (أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفساد والأضرار المادية والمعنوية ، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له أن عليه

- واجبات للآخرين وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم .
- ٥٧ (الاسراء، ٧٠.
- ٥٨ (مستدرك الوسائل، النوري، ٣٨٧ / ١٢.
- ٥٩ (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ) ، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان ط (١٤١٧هـ)، وأيضا (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده) ص ١٥٩.
- ٦٠ (رسالة في تأثير الزمان والمكان على استنباط الأحكام، جعفر السبحاني ، ٣ / ٢ .
- ٦١ (البقرة / ٢٩.
- ٦٢ (المائدة / ٨٨.
- ٦٣ (مستدرك سفينة البحار، ١ / ١٥١.
- ٦٤ (مجمع الفائدة والبرهان، ٨ / ١٦٠، ١٢ / ٢٨.
- ٦٥ (م ، ن .
- ٦٦ (ظ/ الحاشية على إلهيات الشرح الجديد للتجريد، المحقق الأردبيلي، ١٧٩-١٨٠.
- ٦٧ (الولاية التعيينية المطلقة للفقهاء والولاية التعيينية المقيدة للفقهاء والحكومة الشرعية المقيدة (المشروطة) ونظرية شهادة (إشراف) المرجع وخلافة الأمة، وولاية الفقيه الانتخابية، والحكومة المنتخبة القائمة على أساس القوانين والأحكام الإسلامية، مقابل لولاية الأمة وسيادة الشعب ، وولاية أهل الحل والعقد، وولاية الحاكم السابق ، وولاية القوة والقهر. ظ:
- الحاكمية بين النص والديمقراطية، ٤٠، الدولة في الفقه الشيعي، محسن كديور، ٦٨.
- ٦٨ (بلغة الفقيه ٣: ٢٣٤.
- ٦٩ (مجمع الفائدة والبرهان، ٤ / ٢٠٦.
- ٧٠ (م، ن، ٤ / ٣٥٨.
- ٧١ (مجمع الفائدة والبرهان، ٧ / ٥٤٧.
- ٧٢ (بلغة الفقيه ٣: ٢٣٤.
- ٧٣ (مجمع الفائدة، ٧ / ٥٤٦، ٥٤٩ ، ٤ / ٢٠١ ، ٨ / ٢٤ ، ١٢ / ٥ ، ١٨ - ١٩ ، ٢٨.
- ٧٤ (ظ: الإمام الخميني فكر وثورة، ١ / ٢٣.

- ٧٥ () الحاكمية بين النص والديمقراطية ، ١٩٤، ١٦٥، ١٢١، ٤٠، الدولة في الفقه الشيعي، محسن كديور، ٦٨، المطبعة: دار الحياة ، بيروت ، ط٢، (١٤٢٢هـ).
- ٧٦ () معجم لغة الفقهاء ، قلعجي، ٦٥/١ .
- ٧٧ () المائدة/٥٥.
- ٧٨ () ظ: أصول الدين ، المحقق الأردبيلي ، ٢٥٢
- ٧٩ () م، ن، ٢٥٨.
- ٨٠ () ظ: الحاشية على شرح التجريد ١٧٩-١٨١ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٣٨٠ ، زبدة البيان ، ١٦٠..
- ٨١ () ظ: مجمع الفائدة والبرهان ، ١٢ / ٢٨ .
- ٨٢ () م، ن ، ١٠ / ٣٩٤ .
- ٨٣ () مجمع الفائدة والبرهان ، ٤ / ٢٠٦ ، ٨ / ١٦٠-١٦١ ، ١٢ / ٢٨ .
- ٨٤ () النساء، ٦٠.
- ٨٥٨٥ () الوسائل / ١ ح ٧٥، وسندها في الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة.
- ٨٦ () مجمع الفائدة والبرهان، ١٢ / ١١ .
- ٨٧ () وسائل الشيعة، ٢٧ / ٢٨ .
- ٨٨ () المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ١٢ / ٧ ، ٩ ، ١٠-١١ ، ١٦ .
- ٨٩ () المحقق الأردبيلي، الحاشية على إلهيات الشرح الجديد للتجريد، ص ٨٦١
- ٩٠ () ١ / ٥٢ .
- ٩١ () رجال النجاشي، ١ / ٢٨ ، وكتابه من الأصول الأربعمئة التي كانت للشيعة .
- ٩٢ () الطهراني، محمد حسين الحسيني، ولاية الفقيه في حكومة الاسلامية ١ / ١٣، المطبعة: دار المحجة البيضاء.
- ٩٣ () تهذيب الكمال، ٦ / ٤٦٥.
- ٩٤ () الأمالي، الشيخ الطوسي، ٢ / ١٤٦ .
- ٩٥ () م، ن ، ٨ / ١٦٠-١٦١ .
- ٩٦ () مجمع الفائدة، ١٧ / ٢٤ .
- ٩٧ () عوائد الايام: ٥٣٦.

- ٩٨ (م، ن، ١٨٩.
- ٩٩ (بلغة الفقيه ٣: ٢٢١
- ١٠٠ (ظ: بلغة الفقيه ٣: ٢٣٤.
- ١٠١ (رسائل المحقق الكركي ١: ١٤٢، جواهر الكلام ٢١: ٣٩٦.
- ١٠٢ (مجمع الفائدة، ١٢/ ٢٨.
- ١٠٣ (م، ن، ١٢/ ١٨.
- ١٠٤ (مجمع الفائدة، ٩/ ٢٣١.
- ١٠٥ (مجمع الفائدة، ٨/ ٦٢.
- ١٠٦ (وسائل الشيعة، ١٧/ ١٨٩.
- ١٠٧ (م، ن.
- ١٠٨ (بحار الانوار، ٧٢/ ٣٥٠.
- ١٠٩ (البقرة، ٢٦٤.
- ١١٠ (مجمع الفائدة، ٨/ ٦٨.
- ١١١ (م، ن، ٨/ ٩٠.
- ١١٢ (وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٣٤
- ١١٣ (مجمع الفائدة، ٨/ ٨٦-٨٤

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم وخير ما نبتدء به
١. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله الطنجي، رحلة ابن بطوطة، النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢. ابو القاسم طاهري، تاريخ إيران السياسي والاجتماعي، شركة كتب الجيب، طهران، ١٣٩٤هـ.
٣. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط (١٩٩٧م)، تح، عبد الرحمن عبدالله التركي.

٤. ابن عساكر، علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (٥٧١ هـ) ، تاريخ مدينة دمشق ، دراسة وتحقيق علي شيري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٥. ابن قتيبة الدينوري، محمد بن عبد الله، الامامة والسياسة وهو المعروف بتاريخ الخلفاء تحقيق الدكتور طه محمد الزيني ، الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.
٦. ابن منظور، جمال الدين محمد ، (٧١١ هـ) لسان العرب، نشر دار الفكر ، بيروت.
٧. أبو نعيم أحمد الأصبهاني ، حلية الأولياء، النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت .
٨. الإحساني ، ابن أبي جمهور، محمد بن علي (٨٨٠ هـ)، عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، انتشارات سيد الشهداء ، قم ، ط ١ (١٤٠٣ هـ).
٩. أحمد ، مسند أحمد ، النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٠. الأردبيلي ، احمد (٩٩٣ هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان ، صححه وعلق عليه : مجتبى العراقي وجماعة ، نشر جماعة المدرسين ، قم ، ط ١ .
١١. الأردبيلي ، الغروي، محمد بن علي، (١١٠٠ هـ)، جامع الرواة، نشر مكتبة آية الله المرعشي، قم، ط (١٤٠٣ هـ).
١٢. الارشاد، للشيخ المفيد، النشر: جماعة المدرسين، قم، ط ٢ (١٤١٠ هـ).
١٣. الأفندي، عبد الله ،رياض العلماء، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت .
١٤. الامين محسن العاملي ، أعيان الشيعة، النشر: دار إحياء التراث العربي .
١٥. بحر العلوم ، محمد ، بلغة الفقيه، انتشارات: مكتبة العلمين، ط ٤، (١٤٠٣ هـ).
١٦. البحراني، يوسف بن أحمد، لؤلؤة البحرين، النشر: دار إحياء التراث العربي .
١٧. البغدادي ، اسماعيل باشا ، إيضاح المكنون، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٨. الترمذي، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي، النشر: دار إحياء التراث العربي .
١٩. التفريشي، مصطفى بن الحسين الحسيني ، نقد الرجال ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث (١٣٧٦ هـ).
٢٠. الجزائري، نعمة الله، الأنوار النعمانية، النشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١. الجناتي، ابراهيم ، المقدس الأردبيلي في ساحة الاجتهاد، مجموعة آثار مؤتمر المقدس الأردبيلي.

٢٢. الحر العاملي (١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، نشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١ (١٤٠٩هـ).
٢٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن (١١٠٤ هـ)، أمل الآمل، تحقيق احمد الحسيني، مطبعة الآداب - النجف الاشرف.
٢٤. حسن بيك روملو، أحسن التواريخ، تح : عبد الحسين نوابي، انتشارات بابك، طهران.
٢٥. الخميني، روح الله الموسوي، الحكومة الإسلامية، انتشارات بابك، طهران .
٢٦. الخونساري، محمد باقر، روضات الجنات، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، (١٤١٥هـ).
٢٧. الخوئي، أبو القاسم بن علي الموسوي (١٤١٣هـ)، معجم رجال الحديث، نشر مركز آثار الشيعة، قم، ط٤ (١٤١٠هـ)
٢٨. دلائل الإمامة، محمد بن جرير بن رستم الطبري، النشر: دار إحياء التراث العربي
٢٩. الدولة في الفقه الشيعي، محسن كديور، المطبعة: دارالحياة، بيروت ط٢، (١٤٢٢هـ).
٣٠. السبحاني، جعفر، رسالة في تأثير الزمان والمكان على استنباط الأحكام، الناشر : مؤسسة السبحاني، ط١ (١٤٢٠هـ).
٣١. السند، محمد، الحاكمية بين النص والديمقراطية، المطبعة: دار الحياة، بيروت ط١.
٣٢. السيوطي، جلال، الاتقان، النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٣٣. السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، النشر: دار احياء التراث العربي، بيروت
٣٤. الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى بن محمد، نهج البلاغة تحقيق: الشيخ فارس الحسون، إعداد، مركز الأبحاث العقائدية.
٣٥. الشيرازي، مكارم، نفحات القرآن، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم .
٣٦. الصدوق، محمد بن علي (٣١٨هـ)، عيون أخبار الرضا، تحقيق حسين الاعلمي منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان ط١ (١٤٠٤هـ)
٣٧. الطبرسي، حسين النوري (١٣٢٠هـ)، خاتمة مستدرک الوسائل، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، (١٤١٥هـ).

٣٨. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الامم والملوك، مطبعة بريل، ليدن (١٨٧٩م).
٣٩. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢٠هـ).
٤٠. الطهراني، محمد حسين الحسيني ولاية الفقيه في حكومة الاسلاميه، المطبعة: دار المحجة البيضاء.
٤١. الطوسي، الأمالي، انتشارات: دار الثقافة قم، ط (١٤١٤هـ).
٤٢. عباس فيض، گنجینه آثار قم، ط ١، (١٣٤٩هـ)، المطبعة: مهر استور - قم.
٤٣. عبد الرسول عبد الحسن الغفار، الكليني والكافي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ١ (١٤١٦هـ).
٤٤. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى، المطبعة: بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٥. القمي، (١٣٥٩هـ)، الكنى والألقاب، نشر مكتبة الصدر طهران، ط ٥ (١٣٦٨هـ).
٤٦. القمي، محمد بن علي بن بابويه، كمال الدين وإتمام النعمة، جامعة المدرسين.
٤٧. الكركي، علي بن الحسين رسائل المحقق الكركي، جماعة المدرسين ط (١٤٠٧هـ).
٤٨. الكرماني، ناظم الإسلام، تاريخ بيداري ايرانيان، انتشارات بابك، طهران.
٤٩. المتقي الهندي، علي بن حسام، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، نشر، دار التراث العربي، بيروت.
٥٠. المجلسي، محمد باقر (١١١١هـ)، بحار الأنوار، نشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ٢، (١٤٠٣هـ).
٥١. المحقق الأردبيلي، أصول الدين، نشر جماعة المدرسين، قم، ط ١ (١٤٠٣هـ).
٥٢. المحقق الأردبيلي، الحاشية على إلهيات الشرح الجديد للتجريد، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
٥٣. المرتضى، علي بن الحسين، الذريعة الى أصول الشريعة، النشر جامعة المدرسين.
٥٤. المزني، يوسف بن الزكي، تهذيب الكمال، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ (١٤٠٠هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف.
٥٥. المفيد، محمد بن محمد النعمان، الأمالي، نشر جماعة المدرسين، قم، ط (١٤٠٣هـ).

٥٦. المفيد، محمد (١٤١٣هـ)، الرسائل العشرة، جماعة المدرسين، قم، ط٢ (١٤١٠هـ).
٥٧. المفيد، محمد النعمان، المقنعة، نشر جماعة المدرسين، قم، ط٢، (١٤١٠هـ).
٥٨. المفيد، الإعلام، انتشارات كن گره جهاني شيخ مفيد قم، (١٤١٣هـ).
٥٩. منصور بن علي، التاج الجامع لأصول العامة (الصحيح الستة)، ط٤.
٦٠. المهاجر، جعفر، الهجرة العاملة الى ايران في العصر الصفوي، المطبعة: دار الروضة بيروت ط، (١٤١٠هـ).
٦١. النائيني محمد حسين (١٣٥٥هـ)، منية الطالب في حاشية المكاسب، تقرير بحث النائيني للخواصاري (١٣٦٣هـ) تحقيق نشر: مؤسسة النشر الاسلامي.
٦٢. النجاشي، احمد بن علي (٤٥٠هـ)، رجال النجاشي، نشر جماعة المدرسين، قم، ط، (١٤٠٧هـ).
٦٣. النجفي، محمد حسن بن محمد باقر (١٣٦٦هـ)، جواهر الكلام الى شرح شرائع الإسلام، نشر: دار الكتب الإسلامية طهران، ط٣ (١٣٦٧هـ ش).
٦٤. النراقي، احمد (١٢٤٥هـ)، عوائد الايام في بيان قواعد الاحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي.
٦٥. النسائي، خصائص أمير المؤمنين للنسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٦٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٧. يوسف البحراني، لؤلؤة البحرين، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.